دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كنا على أبواب العام الدراسي 2022 – 2023 وإن الوضع الإقتصادي والمالي المُزري في لبنان قد انعكس سلباً على الحق بالتعليم المكفول دستورياً، وقد عَمِل مجلس النواب على معالجة بعض تَبِعات هذه الأزمة اتّجاه الطلاب اللبنانيِين في الخارج بمُقتضى القانونَيْن رقم 2020/193 و 2022/283 لا سيّما في ظلّ واقع حجز الودائع وتقييد السحوبات والتحويلات المصرفية، وإن كل ذلك يُلقي على السلطة التشريعيّة واجب الإلتفات إلى الطلاب اللبنانيّيْن المُقيمِيْن في لبنان أيضاً عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون وبالتالي معالجة العوائق المالية أمام حقّهم بالتعليم وإن بالحدّ الأدنى وذلك بالسرعة المُمكنة قَبْل بدء العام الدراسي العتيد، وإن الإقتراح الراهن يَنْدَرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجَّل مكرر

يرمي الى تعديل القانون رقم 283 تاريخ 2022/4/12

(الزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ 10.000 دولار أميركي

للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام 2020-2021).

مادة وحيدة :

أولاً: تُضاف إلى عنوان القانون رقم 283 تاريخ 2022/4/12، العبارة التالية:

« وبتمكين الطلاب المُقيمِيْن في لبنان من سحب مبلغ مالي بالدولار أمريكي».

ثانياً: يُضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم 283 تاريخ 202/4/12، البندَيْن التاليَيْن :

« **4**- على المصارف العاملة في لبنان تمكين الطلاب اللبنانيين المُقيمِيْن في لبنان و المُسجَّلِيْن في الجامعات أو المدارس أو المعاهد الخاصة من سحب مبلغ مالي نقدي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف دولار أمريكي حر عن كل طالب، من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم في المصارف بالعملة الأجنبية ، كما و مبلغ خمسة آلاف دولار أمريكي وفقاً التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 151 تاريخ 21 نيسان 2020 و تعديلاته من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم في المصارف سواء أكانت هذه الحسابات بالعملة الأجنبية أم بالعملة الوطنية اللبنانية، شرط إبراز الطالب أو ولي أمره إفادة من المدرسة أو الجامعة أو المعهد الخاص تُثبت التسجيل وتُبيّن قيمة القسط الجامعي أو المدرسي مُتضمِّناً جميع المبالغ المتوجِّب دفعها في هذا المجال.

5- يتم السحب النقدي للمبالغ المُقرَّرة في البند (4) من هذه المادة لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية في الجامعات أو المدارس أو المعاهد الخاصة و لغاية تَخرُّج الطالب على أن لا يتجاوز مجموع سنوات الإستفادة من هذه المبالغ عدد السنوات المُقرَّرة للاختصاص الواحد وفقاً لمفهوم البند (3) من هذه المادة» .

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم 2020/193 الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصَرْف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي للطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج .

ولما كان قد صَدَر القانون رقم 2022/283 بنفس المنحى مُتضمِّناً وجوب التزام المصارف بالتحويل إلى الطلاب اللبنانيين خارج لبنان لمرة واحدة في كل سنة من سنوات الاختصاص .

و لما كانت الجامعات و بعض المدارس و المعاهد الفنية الخاصة في لبنان تَفْرِض بعض المبالغ النقدية بعملة الدولار الأمريكي الحر (fresh dollar) من ضمن أقساطها المدرسية و الجامعية تحت عدة مُسمَّيات أهمها "مُساهَمة contribution " كما أن أقساط الجامعات و المدارس و المعاهد الفنيَّة الخاصة شَهِدَت ارتفاعاً ملحوظاً منذ العام 2019 بسبب الأزمة المالية الحادة التي تمر بها البلاد .

و لما كان الدستور اللبناني قد كرَّس مبدأ المساواة بين اللبنانيين في الحقوق و الواجبات .

و لما كان الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كَفِلَها الدستور اللبناني و شرعة حقوق الإنسان و سائر المواثيق و المعاهدات الدولية التي انضمّ إليها لبنان.

و لما كنا نرى، في ضوء ذلك، ضرورة تعديل القانون رقم 2022/283 لكَيْ يَشْمَل الطلاب اللبنانيين المُقيْمَيْن على الأراضي اللبنانية و إن أقل واجب تشريعي تجاه اللبنانيين المقيمين هو ضمان حقّهم بالتعليم وتقديم التسهيلات المالية اللازمة في هذا المجال فكيف إذا كان ذلك من أموالهم المحتجزة لدى المصارف.

ولما كُنّا لأجْل كل ذلك قد أعْدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان